

قاعدة: (الأصل أن الصائم كغيره فيما يباح له إلا بدليل)

وليد السعيدان

القاعدة التي بعدها. وهي قاعدة طيبة. الأصل أن الصائم كغيره فيما يباح له إلا بدليل. وقولنا أي كغير الصائمين. فالصائم وغير الصائم في الأحكام سواء. هذا هو الأصل إلا فيما فرق الشارع بينهما فيه - [00:00:00](#)

بناء على ذلك فلا يجوز لنا أن نمنع الصائم من شيء إلا وعلى المنع دليل لأننا ننتقل بهذا المنع على الأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. وبناء على ذلك ما حكم استعمال مرطب الشفاه لغير الصائم - [00:00:20](#)

الجواب يجوز له فإذا يجوز للصائم لأن الصائم كغيره وليس هناك دليل يدل على منع الصائم من استعمال مرطب الشفاه ومنها كذلك ما حكم استعمال مرطب نشوافة الأنف بحيث أنه يتعامل مع جوف الأنف فقط لا يصل إلى ماذا - [00:00:40](#)

لا يصل إلى الحلق؟ الجواب لو استعمله غير الصائم هل يجوز له؟ الجواب نعم فإذا الصائم كغيره فيما يحل إلا بدليل وليس هناك دليل يمنع الصائم من استعمال تلك هذا البخاخ الذي يبيل به أنفه. خاصة لمن فيهم يعني - [00:01:02](#)

نشوفه أو حساسية لا بأس بذلك. هو ليس كالقطرة التي تنفذ إلى الجوف وإنما بخاخ يتعامل مع باطن الأنف فقط ومنها هل يجوز

للصائم خلع سنه؟ الجواب هل يجوز ذلك لغير الصائم؟ الجواب نعم إذا يجوز للصائم - [00:01:22](#)

لأنهما سواء في الأحكام وليس هناك دليل يمنع الصائم من خلع سنه حال الصوم التخدير الذي يكون في سنه إنما يتعامل مع مع ظاهر مع الظاهر لأن باطن الفم له حكم ماذا - [00:01:39](#)

الظاهر فهو كالمضمضة فكما أن المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك آآ التخدير الذي يدخل في اللثة حتى يتمكن الطبيب من قلع السن لا يعتبر مفسدا للصوم فإن قلت وأن خرج دم من السن بعد قلعه نقول لا بأس بذلك لأن العادة جرت أنه دم - [00:01:58](#)

يسير يتداركه الطبيب مباشرة. فإن قلت وأن ازدرده الصائم لأنه سيكون هكذا. فربما يزدرد إلى حلقه شيء. نقول انظر إلى القاعدة السابقة بذكر وعلم وإيش؟ وإرادة. فإن تناوله مريدا لابتلاعه فقد فسد صومه. وإن وقع في حلقه من غير إرادة فهذا قد أكره عليه ولا -

[00:02:21](#)

لا شيء عليه لعموم قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:02:45](#)